اصحاب المتون مثل هذه العبارة فى صورة التسمية ففى الهداية فلها المسمى ان دخل
بها او مات وفى ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول وفى متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطى والموت
وهكذا فى بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا فى التعبير فى لزوم
المسمى وفى لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان
قبلا لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب
فساد سبب الملك اما فى الكل فى صورة عدم التسمية او فى النصف فى وجودها
كما اشار اليه فى فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال
الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا كما قاله فلا يحتاج الى ذكره
ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلو نفياه بروا فقد تاكد شرعا
باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه فى الفتح
فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريات
المبدل فيه وهو كما لا يجوز فالدخول او الموت شرط فى تقرره وتاكده لا فى اصل
وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفى الوجوب بعد مهمها
انما هو مسكوت عنه فقد تقرر فى الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهى
مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحاصل لهم على استعمال هذه العبارة
ان الشافعى لا يقول بوجوب شى للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا والذى فى المنهاج
للنووى وان مات احدهما قبلهما يعنى قبل الفرض والوطى لم يجب مهر فى الاظهر
كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال الحلبى فى شرحه لان الموت كالوطى
فى تقرر المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض انتهى وكذلك مالك فى صورة
نفى المهر فاراد وابذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر
امر هذا الفرع نقلا وتفقها والله اعلم سئل فى رجل يدعى عليه بمهر زوجته
ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضى ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب
هذه المسئلة اكثر علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهى
غالبا لا تمشى الا على ظاهر الرواية فهى قاطبة على ان القاضى يحبسه فى المهر
المعجل بطلب المدعى قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر
فى ادب القاضى ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل فى بنى آدم فالمديون
متمسك بالاصل والطالب يدعى امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب لان
العسرة وذكر فى المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
فالقول قول المطلوب فى ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كلا من القولين الى
ظاهر الرواية وفى البحر لابن نجيم بعد كلام كثير فى المسئلة وسوق ثلاثة اقوال

وبه

وبه علم ان ما فى المختصر يعنى الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسى
فى المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتى بحبسه فى المهر المعجل بطلب المدعى منذ
زيادة على ستين سنة اخذا بما فى المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون
والله اعلم سئل فى صغيرة لا تحتمل الوطى هل لها النفقة على زوجها ام لا
وهل يحبس فى مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هى جزاء
الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا
طولب به وحبس فيه عندنا فى ظاهر الرواية وفى البقالى قيل ليس للاب
ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو
مذهب الشافعى الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب
انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة والله اعلم سئل فى رجل زوج آخر بنته بخمسة وعشرين قرشا
منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر انه يزوج ابنته من ابنه البالغ
بعشرين وعقد لابنه فى غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب
نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذى هو ابنه بشرط
ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم
سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجته ودفع مهرها ومات وانقضت
عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهى خالة الاولى فاختار
فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضى بالفسخ فما حكم نكاحيهما
اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء
ولم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح
لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد
المهر الذى دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق
بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب
لها بالوطى وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها
عقد نكاح بعد ان فسخ القاضى نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهى الجمع بين
من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطى من وقت التفريق
ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة فى عدة النكاح الفاسد
والله اعلم

باب القسم

سئل فى النبى صلى الله عليه وسلم هل كان
عليه ان يساوى بين زوجاته فى المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب
المنصوص عليه فى كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم وهو المساواة فى
البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازى ان القول

Copyright © King Saud University